قرار رقم (CR-2024-204265) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204265)

المقـدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقـــم (CF-156022-2022) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي بناء على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/20م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن الهيئة المدعى عليها امتنعت عن استرجاع الرسوم الجمركية المدفوعة من قبل الشركة المدعية على الرغم من صدور الإعفاء الجمركي ومن تقديم الشركة لكل البيانات المؤيدة لصحة مطالبتها، وتطلب استرجاع المبلغ المدفوع، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، وذلك استناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً بناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المصنع قام بربط الرسوم الجمركية بالتأمين وبناءً على ذلك تم فسح الإرسالية، وبعد تقديم المصنع قرار الإعفاء المتوافق مع الفاتورة المرفقة مع البيان الجمركي تم اعتماد الرسوم من الجمرك وحجب الإعفاء وتوريد الرسوم لخزينة الدولة، ثم قدّم المصنع اعتراضه على إجراء الجمرك بتحصيل الرسوم من التأمين وتم رفضه من قبل الهيئة، واستناداً للمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية فإن ما قام به المصنع يعد متوافقاً مع النظام، ذلك أنه قدم اعتراضه للجهة مصدرة القرار ابتداءً ثم توجه للهيئة التي قامت برفض الطلب أيضاً، كما أن ما ورد في المادة (162) من نظام الجمارك الموحد يدل على اختصاص اللجان الجمركية للنظر في الدعوى، بالإضافة إلى أن النظام الآلي للجمارك لا يسمح لمالكي البضائع التخليص على إرسالياتهم الواردة بأنفسهم وإنما يعد إجراء جمركي يختص به المخلصين الجمركيين المرخص لهم من قبل الهيئة، وبناءً على ذلك تم تسليم جميع المستندات التي وردت للمصنع للمخلص الجمركي ليتولى تقديم البيان الجمركي آلياً، وبالتالي فإن المخلص الجمركي هو المسؤول عن جميع الأعمال التابعية أمام المستوردين والإدارة وفقاً للمادة (112) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الجمرك قام بإجازة فسح الإرسالية بالاعتماد على المستندات المقدمة مع البيان ولم يوقف الإجراءات الجمركية مما يدل على سلامة موقف المصنع، بالإضافة إلى أن الهيئة استندت في رفضها لطلب المصنع في تطبيق الإعفاء إلى التعميم رقم (63/325) وتاريخ 1439/07/26هـ، بينما هذا التعميم يتضمن التوجيه بالتنبيه على المختصين بالجمرك بعدم اعتماد أي بيان استيراد ما لم يتم تفصيل محتويات الإرسالية بشكل دقيق وهو ما يناقض الواقع باعتماد الجمرك لبيان الاستيراد واستكمال الإجراءات وفسح الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب نظر الدعوى من قبل اللجان الجمركية وإعادة الأوراق إلى اللجنة الجمركية المصدرة للقرار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/04م تضمنت ما ملخصه أنه سبق أن صدر قرار مماثل عن لجنة الفصل في تنازع الاختصاص لدى مجلس القضاء الإداري متضمناً أن النظر في الدعوى المرفوعة من المستورد بشأن إلغاء القرار المتضمن أحقيته في استعادة الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين من اختصاص اللجان الجمركية، مستندة في حكمها على المادة (65) من نظام الجمارك الموحد، وأن المادة (174) من ذات النظام جاءت على أنه لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الرسوم الجمركية التي مضى على تأديتها ثلاث سنوات، ذلك أن المنازعة الماثلة متعلقة بالاعتراض على قرار صادر بشان استعادة الرسوم الجمركية، وأن هذا الاعتراض يندرج ضمن الاعتراضات على قرارات التحصيل التي تتولى اللجان الجمركية النظر فيها، واختتمت المذكرة بطلب الحكم بإعادة القضية للجنة مصدرة القرار للنظر في موضوع الدعوى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-156022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما كان عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، ولما كان مدار النزاع يتمثل في مدى أحقية المستورد في مطالبة الهيئة باسترداد الرسوم الجمركية؛ وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص نظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث جاءت المادة (2/34) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل عام 1445هـ على أنه:(2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزمًا، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.) وحيث جاءت الفقرة (1/أ) من تلك المادة أنه من ضمن تلك الأحوال (الحكم الصادر بعدم الاختصاص) عليه فإنه يكون المتقرر في شأن الاستئناف المقدم عدم بحث موضوعه على نحو ما جاء عليه طلب المستأنف بالفصل في الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى لنظر موضوعها من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-204265) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-204265)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...